وحياها عليكم وعلى من بعدكم الى قيام الساعة وقرا ابن كثير وابو عمر بشدد
الكثرة الفروض فيها والباقون بالتخفيف وانزلنا فيها آيات من الحدود
والاحكام والمواعظ والامثال وغيرها بينات اي واضحات الدلالة
لعلكم تذكرون اي تتعظون وقرا حفص وحمزة والكسائي بتخفيف الذال
والباقون بالتشديد ثم انه تعالى ذكر في السورة احكاما الحكم الاول قوله
تعالى الزانية والزاني اي غير المحصنين لرجمهما بالسنة والى في ما ذكر
موصولة وهو مبتدا والشبيه بالشرط دخلت الفا في خبره وهو
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة اي ضربة نقيا الجلد ضربه
جلدك وزاد على ذلك بالسنة تغريب عام والرقيق على النصف مما ذكر
ولا رجم عليه لانه لا ينصف واعلم ان الزنا من الكبائر ويدل عليه امور
احدها ان الله تعالى قرنه بالشرك وقتل النفس في قوله تعالى ولا يزنون
ومن يفعل ذلك يلق اثاما ثانيها قوله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان
فاحشة وساء سبيلا ثالثها ان الله تعالى اوجب المائة فيه بكمالها
بخلاف حد القذف وشرب الخمر وشرع فيه الرجم وروى حذيفة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا معشر الناس اتقوا الزنا فان فيه
ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الاخرة اما اللاتي في الدنيا
فيذهب البهاء ويورث الفقر وينقص العمر واما اللاتي في الاخرة فسخط
الله سبحانه وسوء الحساب وعذاب النار وعن عبد الله قال
قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا
وهو خلقك قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية ان ياكل
معك قلت ثم اي قال ان تزني بحليلة جارك فانزل الله تعالى تصديقا
لذلك والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم
الله الا بالحق ولا يزنون والزنا ايلاج حشفة او قدرها من الذكر
المتصل الاصلي من الآدمي الواضح ولو اشل وغير منتشر وكان ملفوفا
في خرقة بقيل محرم في نفس الامر لعينه خال عن الشبهة المسقطة
للحد مشتهى طبعا بان كان فرج آدمي حي ولا يشترط انزال البكارة
حتى لو كانت عوراء ادخل الحشفة فيها ولم تزل بكارتها ترتب عليه
حد الزنا خلافا للخليل لان ازالة البكارة لقوله صلى الله عليه
وسلم حتى تذوق عسيلته واختلف في اللواط هل يطلق عليه اسم
الزنا او لا فقال بعضهم يطلق عليه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتى
الرجل الرجل فهما زانيان والذي عليه اكثر اصحابنا انه غير داخل تحت
اسم الزنا لانه لو حلف لا يزني فلاط لم يحنث والحديث محمول على الاثم
بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتت المراة المراة فهما زانيتان

والشائبة

ويلتبس في حده قولان اصحهما ان الفاعل ان كان محصنا فانه يرجم والا فيجلد مائة
ويغرب عاما واما المفعول فان تصور فيه احصان فيجلد ويغرب والقول
الثاني بقتل الفاعل والمفعول به سواء كانا محصنا ام لا لما روي عن ابن عباس
انه قال من عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به واما اتيان البهيمة
فحرام باجماع الامة واختلف في عقوبته على اقوال احدها حد الزنا فيرجم المحصن
ويجلد غيره ويغرب والثاني انه يقتل بحصنا كان او غير محصن لما روي عن ابن
عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا
معه والثالث وهو الاصح انه يعزر لان الحد شرع للزجر عن ما تميل النفس اليه
وضعفوا حديث ابن عباس لضعف اسناده وهو وان ثبت فهو معارض
لما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان الا لماكلة واما السحق من
النسوان واتيان المراة الميتة والاستمناء باليد فلا يشرع في شيء من ذلك
الا التعزير والمقيم للحد الامام او نايبه وللسيد ان يقيم الحد على رقيقه
ولا يجوز الاستشفاعة في اسقاط الحد ولا تركه ولا تخفيفه كما قال تعالى ولا
تاخذكم اي على اي حال من الاحوال بهما رافة اي رحمة ورقة فتعطلوا الحدود
ولا تقيموها وقرا ابن كثير بفتح الهمزة والباقون بسكونها والسكون على اصله
من الابدال وقيل معنى الرافة ان تخففوا الضرب في دين الله اي الذي
شرعه لكم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت
يدها وروي ان عمر جلد جارية له مئة فقال للجلاد اضرب ظهرها وورك
فقال له ابنه ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله فقال يا بني ان الله لم يامرني
بهذا وقد ضربت فارجعت ثم انه سبحانه وتعالى زاد في الحض على ذلك
بقوله تعالى ان كنتم تومنون بالله الذي هو ارحم الراحمين فانه مما
شرع ذلك الا رحمة للناس عموما وللزانيين خصوصا فلا تريدوا في الحد
ولا تنقصوا منه شيئا وفي الحديث يوتى بوال نقص من الحد وشيا
فيقول رحمة لعبادك فيقال انت ارحم مني فيؤمر به الى النار ويوتى بمن
زاد سوطا فيقول لينتهوا عن معاصيك فيؤمر به الى النار وعن ابي هريرة
اقامة حد بارض خير من مطر اربعين ليلة ثم اتبع ذلك بما يرهبه بقوله تعالى
واليوم الاخر الذي يحاسب فيه على الصغير والكبير والخفي والجلي
وليشهد اي وليحضر عذابهما اي حدهما اذا اقيم عليهما طائفة
من المومنين والطائفة الفرقة التي يمكن ان تكون جماعة واقلها ثلاثة
واربعة وهي صفة غالبة كالنفير والجماعة الحافة حول الشيء وعن ابن
عباس في تفسيرها اربعة الى اربعين رجلا من المصدقين بالله وعن
الحسن عشرة وعن قتادة ثلاثة فصاعدا وعن عكرمة رجلا فصاعدا
وعن مجاهد اقلها رجل فصاعدا وقيل رجلان وفضل قول ابن عباس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)